الديمقراطية شبه المباشرة

: الديمقراطية شبه المباشرة هي تلك الديمقراطية التي يباشر وفق مظاهرها الشعب سلطته بالاشتراك مع ممثليه في البرلمان من خلال احتفاظه ببعض حقوقه كحقه في اقتراح قانون او الاعتراض عليه وحقه في اقالة النائب أو حل البرلمان او عزل رئيس الدولة ، اضافة الى تأثيره على الحكام من خلال تطبيقات الاستفتاء الشعبي .

وهذا النوع من الديمقراطية يعد تطويرا للنظام النيابي بما يجعل الشعب هو الذي يقيد حكامه وليس العكس . كما انها تعد نظاما وسطا بين الديمقراطية المباشرة و الديمقراطية غير المباشرة ( النيابية ) .

ويمكن ايجاز تلك الحقوق التي يحتفظ الشعب بها لنفسه ، و يمارس من خلالها السلطة هي :

1-الاستفتاء الشعبي : وهو العودة إلى الشعب لأخذ رأيه او قراره في موضوع ما ، وذلك لعدم كفاية رأي او قرار البرلمان فيه ، وهو على عدة أنواع :

أ-من حيث الموضوع: إذا تعلق بقانون فهو( استفتاء تشريعي )، وإذا تعلق بدستور أصبح (استفتاء دستوري )، وإذا تعلق بأتباع سياسة ما أصبح( استفتاء سياسي) .

فالاستفتاء الدستوري يكون موضوعه اخذ راي الشعب عند وضع الدستور او عند تعديله ، وهما لا يكونان نافذين الا بإقرار الشعب لهما . اما الاستفتاء التشريعي يكون موضوعه اخذ راي الشعب بمشروع قانون عادي وغالبا ما يكون مضمونه مدنيا وليس عسكريا او امنيا لما لذلك من مخاطر على الامن القومي للدولة قد تنجم من جراء اعلان بعض المعلومات السرية او الفنية والتقنية او العلمية . بينما يكون موضوع الاستفتاء السياسي متعلقا بأخذ راي الشعب في موضوع سياسي هام يتصل بالمصالح العليا للدولة .

ب-من حيث قوته الإلزامية : إذا كانت نتائجه ملزمة للحكومة والبرلمان ، فهو ( استفتاء ملزم ) ، أما إذا كانت نتائجه غير ملزمة كان ( استفتاء استشاري ).

ورغم ذلك تجد السلطة المسؤولة عن اجراء الاستفتاء تجد نفسها عادة مضطرة من الناحية الادبية الى التقييد بنتيجة الاستفتاء حتى لو كان غير ملزم ، احتراما للمواطنين والراي العام . ويرى د. محمد كاظم المشهداني ان الاستفتاء ملزما في جميع الاحوال ، لان الديمقراطية تأبى اهمال ارادة الشعب .

ج- من حيث ضرورة إجرائه : إذا كان الاستفتاء منصوص علية بالدستور على موضوع معين أصبح (استفتاء إجباريا") ، وإذا لم ينص عليه الدستور كان ( استفتاء اختياريا") ، يترك للسلطة المختصة التنفيذية او التشريعية حق التقدير في اجرائه عند تطلب المصلحة العامة.

د-من حيث ميعاد اجرائه : إذا كان قد تم الاستفتاء قبل تشريع القانون كان ( استفتاء سابق على القانون ) ، أما إذا تم بعد تشريع القانون كان ( استفتاء لاحق على القانون ).

ان الاستفتاء سابق على القانون هو استفتاء استشاري محض وغير ملزم للبرلمان الذي له الحق في اصدار القانون على خلاف نتيجة الاستفتاء ، ولهذا لا يعد الاستفتاء السابق من تطبيقات الديمقراطية شبه المباشرة ، بينما يعد من مظاهرها الاستفتاء اللاحق على القانون الذي يجري بعد وضع مشروع القانون بواسطة البرلمان ولكنه لا يصبح قانونا نافذا وملزما الا بعد الموافقة عليه في الاستفتاء الشعبي .

2-الاقتراح الشعبي : على الرغم من وجود البرلمان واختصاصه التشريعي فان الشعب يبقى له الحق في ان يطلب من ممثليه تشريع قانون جديد في موضوع محدد او تعديل او الغاء قانون نافذ كما يمكن ان ينصب الاقتراح الشعبي على نص من نصوص الدستور وبذلك يكون الاقتراح الشعبي دستوريا او تشريعياً وهكذا يعني الاقتراح الشعبي حق الناخبين في ممارسة سلطة التشريع من خلال اقتراح مشروع قانون على ( البرلمان ) ،إذا وافق البرلمان شرع القانون ، وإذا رفض طرح على الاستفتاء الشعبي ، وللبرلمان أيضا" تقديم اقتراح ثاني للقانون ، وللشعب الحق في الاختيار بينهما من خلال الاستفتاء .

وقد يطرح الشعب او عدد معين من الناخبين ، فكرة عامة عن مشروع قانون يرتؤونه بدون صياغة على البرلمان ، الذي يقوم بدوره بصياغتها عن طريق اجهزته او لجانه المتخصصة .

3-الاعتراض الشعبي: يحق للشعب او لعدد محدد منه دستوريا ، الاعتراض على نفاذ قانون صادر من البرلمان خلال مدة زمنية محددة قانونا من نشره ، وبالتالي يتم عرض المسالة عليه، أن وافق ألغي القانون وان رفض يعاد سريان القانون القديم ونفاذة .